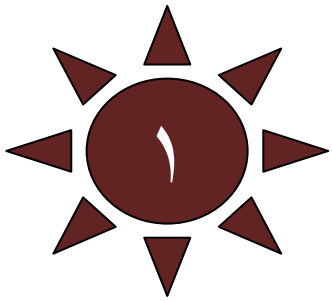

الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية

(دراسة تحليلية تطبيقية)

دكتور

د/ إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة و القانون بطنطا

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من عدم، وعلمه ما لم يعلم، ورغبه في العلم والتعليم، والصلاة والسلام على هادى البشرية، ومعلم الإنسانية الذي أمر بالقراءة في أول آية أنزلت عليه، ورغب في التعليم وحث عليه.

أما بعد

إن الجرائم بطبيعتها توجد بوجود الإنسان وتتطور بتطوره ، وبما أن الإنسان دائما في تطور مستمر بفضل ثورة المعلومات والتكنولوجيا المتطورة فإننا نجد العلماء والصالحون يحاولون الاستفادة منها، وبالمقابل نجد أن المجرمين يحاولون الاستفادة أيضا من التقدم التقني فأصبحت التكنولوجيا كلأ مباحاً للجميع الصالح والطالح ، بل إن المجرمين كُثرُ، واستطاعوا اكتساب خبرات ومهارات أكثر في تعاملهم مع الانترنت وارتكابهم للجرائم الإلكترونية عبر الأقمار الصناعية، و لم تعد جرائمهم تقتصر على إقليم دوله واحدة بعينها بل تجاوزت حدود الدولة، وهي جرائم مبتكرة ومستحدثة تمثل ضربا من ضروب الذكاء الإجرامي، استعصى إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية، مما أوجب تطوير

الأنظمة التشريعية الجنائية الوطنية بذكاء تشريعي مماثل للذكاء الإجرامي تعكس فيه الدقة الواجبة على المستوى القانوني وسائر جوانب تلك التقنيات وأبعادها الجديدة، بما يضمن في كافة الأحوال احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من ناحية، ومبدأ الشرعية الإجرائية من ناحية أخرى، وتتكامل في الدور والهدف مع المعاهدات والأنظمة الدولية ، وبهذا كله يمكن الوصول إلى سبل مواجهة هذه الجرائم الإلكترونية من خلال تعاون الأنظمة الدولية وفهمها للسبل الشرعية والعمل بها في مكافحة هذا النوع من الجرائم المبتكرة والمستحدثة، فتكثر الاستفادة من هذه الوسائل والأجهزة الالكترونية، ويقل خطرها فيسعد وينعم المجتمع ويعيش الجميع في أمان وسلم وسلام.

أهمية موضوع البحث وسبب اختياره:

يمكن إيجاز أهمية الموضوع وسبب اختياره فيما يلي:

١- لهذا الموضوع أهمية من الناحية النظرية والعملية لكونه يمس كثيراً من مصالح المجتمع، وعلى وجه الخصوص المصارف من خلال التعامل الإلكتروني والسحب من الأرصدة بواسطة البطاقة الممغنطة أو الدفع الالكتروني.

٢- أيضا هذا الموضوع يعالج قضية المساس بالحياة الخاصة للأفراد عن طريق التسجيل وغيرها من المجالات التي تدخل في استعمال الحاسب الآلي.

٣- التعرف على أدلة إثبات الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية.

٤- وفي هذا الموضوع تتجلى عظمة الشريعة الإسلامية في كونها أسبق من النظم الدولية في وضع سبل لمواجهة هذا النوع من الجرائم المبتكرة والمستحدثة، وفي هذا كله بيان أن الإسلام دين شامل يتناول جميع مظاهر الحياة، فهو كافٍ ووافٍ، وليس في حاجه إلى استيراد أنظمة غربية، وما على الأنظمة الدولية إلا اكتشاف جوهر هذا الدين والعمل بما فيه.

منهج البحث:

لقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع المزج بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي حيث قمت ببيان مفهوم الجريمة وخصائصها ومظاهرها، والتحديات التي تقف أمام القضاء عليها ، وتوضيح الحكم الشرعي فيها ، مع تحليل المادة العلمية والتعقيب عليها ، مع تتبع المراحل التاريخية لمواجهتها من خلال الأنظمة الدولية، كل

هذا بطريقة صوغ نظريه، كالنظريات التي عرفها رجال القانون وبناء غيرها عليها مما له شبه بها، كما سيتضح في سبل مواجهة جريمة السرقة الالكترونية.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة،وتمهيد ، وثلاثة مباحث وخاتمة .

المقدمة:

التعريف بالموضوع،وأهميته وسبب اختياره والمنهج المتبع في البحث، وخطة البحث.

التمهيد:

الحاسب الآلي،إيجابياته وسلبياته.

المبحث الأول:

مفهوم الجريمة الإلكترونية، وخصائصها ومظاهر تحدياتها. وينتظم في مطلبين:

المطلب الأول:مفهوم الجريمة الإلكترونية، وخصائصها.

المطلب الثاني: مظاهر تحديات الجريمة الالكترونية.

المبحث الثاني:

أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية ويقع في مطلبين:

المطلب الأول: الإثبات وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل جمع الأدلة عند الفقهاء.

المبحث الثالث:

سبل مواجهة الجرائم الإلكترونية ويضم مطلبين:

المطلب الأول: سبل مواجهة الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني:سبل مواجهة الجرائم الإلكترونية في الأنظمة الدولية.

الخاتمة:

وفيها ثمرة البحث وأهم نتائجه.

التمهيد

الحاسب الآلي إيجابياته وسلبياته

بادئ ذي بدء لابد من إلقاء الضوء على مفهوم الحاسب الآلي في عجالة سريعة على النحو التالي:

تعريف الحاسب الآلي: هو عبارة عن جهاز إلكتروني يعمل طبقا لتعليمات محددة، ويمكنه استقبال البيانات وتخزينها والقيام بمعالجتها بدون تدخل الإنسان، ثم استخراج النتائج المطلوبة،[1] ولهذا الجهاز إيجابيات وسلبيات أوردها فيما يلي :

أولاً:إيجابيات الحاسب الآلي:

أ- **الدعوة إلى الله** : وهذه الإيجابية من الأمور التي برز فيها دور الحاسب الآلي بشكل لافت حيث إنه يقوم على توفير الوقت لدى الباحثين في علوم الشريعة وسائر العلوم الأخرى ؛ لتمكنه من جمع المعلومات الغزيرة في الوقت القليل جداً بخاصة أنه لا يكل ولا يمل كالبشر، لكن هذا لا يعني أنه أفضل من البشر، فأفضلية البشر وتكريمه تكمن في العقل الذي منحه الله إياه وساعده على اختراع هذا الجهاز وعلى تميز الإنسان في استخدام هذا الجهاز في الخير أو الشر ، وكذلك تميزه في سائر المجالات الأخرى بالعقل ؛ فالإنسان صنع الله الذي أتقن كل شيء.

ومن أبرز مظاهر استخدام الحاسب الآلي في خدمة الدعوة إلى الله ما يلي:

١- تيسير البحث والكتابة في القران الكريم والسنة النبوية وجمع الأسانيد.

٢- عزو الأحاديث ومعرفة مواضعها وجمع طرقها وتميز الآحاد والضعيف منها.

٣- جمع المواضيع المتتابعة في الموضوع الواحد.

٤- البحث الموضوعي.

٥- البحث اللغوي في المعاجم والقواميس.

٦- يسر الاتصال بقواعد المعلومات والمراكز العلمية على الباحث والداعية، ووفر الكثير من العناء في الأسعار والبحث.

٧- لم تعد استطاعة الداعي إلى الله محدودة بمن يقابلهم أو حتى يسافر إليهم[2].

(١) الحاسب والشبكة إيجابيات وسلبيات أد / فهد بن حمود العصيمي الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض، ص١٢.

(٢)الحاسب والشبكة إيجابيات وسلبيات صـــ١٢ وما بعدها مرجع سبق ذكره.

٨- التنبيه على أوقات الصلاة واتجاه القبلة ومواعيد الإمساك والإفطار.
٩- من مظاهر استخدام الحاسب في الدعوة إلى الله أيضاً، استخدامه في الحرب ضد من يبدأ الحرب على الإسلام والمسلمين، فيتم به تعطيل كافة اتصالاتهم، ويمكن أيضاً إلغاء أو التشويش على خططهم، وذلك في سبيل الدفاع عن الدين ورفع كلمة الله.

ولعل أبرز الأمور التي حدثت في الآونة الأخيرة عام ١٤٢١هـ-٢٠٠١م وما زال لها بعض الآثار إلى الآن هي الحرب الضروس بين المسلمين ومن اشترك معهم في ضربهم ضد اليهود ومن ساند هم من هجوم كل طرف على المواقع الخاصة بالآخر وكانت الغلبة للمسلمين، ليقينهم بأن اليهود المعتدون على حق غيرهم، وكان للحاسب الآلي بفضل الله دور مهم في تحقيق هذه الغلبة وصدق الله عز وجل إذ يقول: (**والْخَيْل وَالْبغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**)[1].

فالحاسب حين نزول هذه الآية كان مما لا يعلم واستخدمه الإنسان فيما لم يكن يعلم حينئذٍ، ومنها استخدامه في الحروب وغيرها.

ب- **وللحاسب الآلي إيجابيات تربوية وشرعية منها:**
١- جمع المعلومات وترتيبها.
٢- اختصار الوقت.
٣- الاستفادة من الأقراص المدمجة.
٤- الاستفادة من قوائم الحاسب مع بعض الأجهزة مثل الفاكس، أو مسجل الصوت والهاتف والتلفاز والفيديو.
٥- إعداد البرامج الحاسوبية التعليمية والشرعية لنشرها وبيعها أو إهدائها أو تبادلها عبر أجهزة الاتصال والشبكات.

جـ- **أيضاً من إيجابيات الحاسب الآلي**: التعليم والتربية بمساعدة الحاسب من خلال البرامج التعليمية، والبرامج الترفيهية، والمواد التعليمية المبرمجة وغيرها.[2]

---

(١)النحل: آية (٨).

(٢) الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحديتها ورقة مقدمة من د/ مفتاح أبو بكر المطردى المستشار بالمحكمة العليا الليبية إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المنعقد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ / ٩ / ٢٠١٢م ص٤.

ثانياً: سلبيات الحاسب الآلي:

الحاسب الآلي شأنه شأن أي آلة يمكن أن تتحول إلى آداه خطيرة إذا استعملت في الشر، ويترتب على استعماله في الشر عدة سلبيات منها:

أ -إمكانية تعطيل الجهاز عن طريق دس الفيروسات في برامج يتم تداولها من خلال الأقراص المرنة أو شبكات ألنت، مما قد يؤدي إلى فقد البيانات المخزنة عليه أو تعطيله بالكلية.

ب – لوحظ إدمان استخدام الحاسب الآلي أضر بصحة كثير من المستخدمين صحياً ونفسيا.

جـــ – ثقة البعض فيه واعتمادهم عليه؛ أدى إلى إهمال بعض الباحثين للتوثيق والتدقيق اكتفاءً منهم على مقدرة الحاسب في هذا الشأن وبالطبع هو جهاز أصم لا يمكن أن يقوم بالتدقيق كما ينبغي علما أن مدى صحة المعلومات ترجع إلى دقة وعلم وخبرة من قام بتحميله لتلك المعلومات.

د — مداومة البعض على استخدام الحاسب أدى إلى خلل في علاقته وخاصة بربه ثم بالآخرين من أهل ووالدين وأقارب ومجتمع.

هـــ – استخدام الجهاز في الحوار والنقاش عبر الشبكة مع ما يبهر من ألوان وصور يخشى معها على كثير من الناس أن تذهب ببعض أخلاقهم ومعتقداتهم[1].

هذا ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام ذكر بعض من إيجابيات الإنترنت[2] وسلبياته بالإضافة إلى ما سبق ذكره من إيجابيا وسلبيات الحاسب فيما يلي:

---

(١) أثر استخدام الانترنت على العلاقات الأسرية بين أفراد الأسرة السعودية في محافظة جدة رسالة ماجستير للباحثة إلهام بنت فرج بن سعيد العويضي بجدة قسم السكن وإدارة المترل ص٦٦سنة ١٤٢٤هـــ /٢٠٠٤م، والحاسب والشبكة إيجابيات وسلبيات ص١٤

(٢) الانترنت عبارة عن:

أ – أجهزة من الشبكات المعلوماتية المحلية والعالمية المربوطة ببعضها البعض بغرض التواصل.

ب –أشخاص: وهم مجموعة من الناس المرتبطة ببعضهم البعض من خلال شبكة حاسبات آلية.

جـــ – معلومات: عدة أشكال من المعلومات يتم تناقلها بين الأشخاص باستخدام الشبكة، ويرجع تاريخ نشأة الانترنت إلى عام ١٩٦٩، حيث أسست وزارة الدفاع الأمريكية مشروعا يهدف إلى تبادل المعلومات بينها وبين عدد من مراكز البحوث العلمية العامة في مختلف أنحاء العالم عبر خطوط التليفون السريعة وبدأت هذا المشروع بأربعة أجهزة كمبيوتر، وبمرور الوقت تم توصيل هذه الشبكة بالشبكة الحربية وبماتين الشبكتين ظهر ما يطلق عليه اليوم اسم الانترنت. ينظر: الانترنت والقانون الجنائي د/ جميل الصغير صـــ٤ وما بعدها، ط دار النهضة العربية.

أولاً: بعض إيجابيات الإنترنت:

١- قدم الانترنت خدمات جمة في مجال الاتصالات كافة منها:

أ - سهل الحصول على المعلومات من كبريات المكتبات العالمية.

ب - ساعد كثيراً في الاتصال بمراكز البحوث العالمية.

جـ - إرسال البريد بسرعة هائلة، فبدلاً من استغرق البريد أسبوعاً أو أسبوعين، أصبح لا يستغرق إلا ثواني معدودة.

د - ساهم بشكل كبير في انخفاض أسعار المكالمات[١].

٢- مراقبة المحلات والبيوت والمدارس عن بعد للحافظ عليها من السرقات أو ضبط العمل بها، فيمكنك متابعة ما يدور في مصانعهم وإدارتهم عن بعد والتحدث مع بعض موظفيهم، ومن خلال هذه الخدمة يستطيع الأبوان متابعة ابنهما، وهو في الفصل مع زملائه[٢].

٣- سهولة الحصول على الاستشارات الطبية.

٤- سهولة التجارة الإلكترونية بطريق الشراء السهل من المواقع المختصة بالبيع، وسهولة استعراض السلع بسهولة والاطلاع عليها[٣].

ثانياً: بعض سلبيات الإنترنت:

١- إفساد عقائد المسلمين والقول على الله بغير علم، فإن مما لا شك فيه أن مستخدم شبكة الإنترنت يجد أمامه كل الموقع من بينها المواقع المتخصصة التي تعمل على التشكيك بثوابت الإسلام باللغتين الانجليزية والعربية.

وفي ذلك يقول الباحث الاجتماعي كرستوففولف:"إن الكنائس والفرق الديني اكتشف في الانترنت وسيلة النشر وسائلها ".

وقال أيضاً: "ليس الجنس والإباحية هو ما يسود في الانترنت وإنما العروض الكنسية "[٤].

---

(١) ينظر : الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها ص٤،www.saadalbreik.com.

(٢) مجلة المستقبل الإسلامي العدد :١٧٢شعبان ١٤٢٦هـ.

(٣) المرجع السابق نفس العدد.

(٤) مجلة المجتمع العدد (١٣٨٣)، رمضان ١٤٢٠هـ.

وفي مجال الدعوة إلى اليهودية توجد مواقع تقدم خدمات متنوعة بالألمانية والانجليزية والعربية إضافة إلى ربط مباشر بالإذاعات الإسرائيلية[١].

٢- إضاعة الوقت: إن مما يحزن القلب ما نراه اليوم عند المسلمين من إضاعة للأوقات فاقت حد التبذير إلى التبديد من خلال الوقت الذي يمضيه بعضهم أمام الإنترنت، فها هو صاحب مقهى إنترنت،يقول:" من أغرب الأمور ولعلك لا تصدقها.... لدينا زبون لا يذهب إلى المترل إلا ساعة واحدة فقط يومياً ويقضي يومه بالكامل أمام الإنترنت ويتراوح عمره بين ٢٩-٣٢سنة، ويقضي معظم وقته في المحادثة "[٢].

٣- الكذب وتبادل الألفاظ والمناظر التي تجر إلى الفاحشة وإثارة الغرائز : حيث لوحظ إن أكثر من ٧٠% من مستخدمي مواقع المحادثة أو ما يسمي بغرفة (الدردشة) يكذبون ويعطون معلومات كاذبة عن أنفسهم ينخدع بها البعض ، بل قد يتجاوز بعضهم الأدب ويتجاوز بألفاظ فاحشة ، كما بدأت المرأة بمحادثة الشباب بألفاظ تخدش الحياء ، وتؤذى العفاف ، ويستحي منها الرجال ، تراسل من تشاء أينما كان حتى ولو كان في أبعد البلدان ، ووصل الأمر إلى أنها بواسطة العدسات تستطيع أن ترى من يحادثها ويراها على أي وضع يشاء دون حياء من الله عز وجل وقد يصل الأمر إلى أن تكون هذه المرأة ضحية الخداع من ذاك الشاب صاحب الكلام المعسول المخادع كما جاء في بعض الجرائد[٣].

٤- العزلة والانطوائية والتفريط في آداء الحقوق فبعض مدمني استخدام الإنترنت يقضي معظم وقته معه، مما يبعده عن أسرته وزوجته وأولاده، ووالديه وأقاربه، ويجعله يقصر في حقوقهم التي أوجبها الله عليه وفي هذا يحذرنا

(١) المرجع السابق نفس العدد.

(٢) مجلة الفرقان العدد(١١٨) شوال ١٤٢٠هـ

(٣) جريدة عكاظ الأسبوعية العدد (١٥٣٩٢)الجمعة ١٨شوال ١٤٢٩هـ الموافق ١٧أكتوبر ٢٠٠٨م.

المصطفى – صلى الله عليه وسلم – بقوله: " ما من عبد يسترعيه الله رعيه فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة "[1].

وقد يصل الأمر بسبب إدمان استخدام الانترنت إلى التسبب في عقوق الوالدين، وقطع الأرحام والله عز وجل يقول: **(فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ)**[2]

ولوحظ أن كثيراً من الزوجات بدأن يشتكين من أزواجهن الذين يقتلون أوقاتهم ويضيعون حقوق أسرهم بسبب العكوف على الانترنت.

٥- تدني مستوى التحصيل العلمي لدى الطلاب كما يذكر بعض التربوين أن بعض الطلاب يجلسون في الفصول الدراسية وهم في شرود دائم وأذهانهم خارج القاعة وكثير من طلبة الجامعات أضاعوا حصص المحاضرات لانشغالهم بها.

فجل اهتمامهم أنهم يخططون ويفكرون في كيفية الرد على رسائل الصداقة، أو سبل تقويتها، أو كيفية السفر لملاقاة الأصدقاء وما إلى ذلك.

٦- بالإضافة إلى دور الانترنت في تسهيل ارتكاب الجرائم الالكترونية التي هي المقصود الأصلي من كتابة البحث، وهنا ألقي بإشارة موجزة إلى بعضها وفي المباحث التالية ألقي الضوء عليها بشيء من التفصيل واضعاً سبل مواجهتها نصب عيني، ومن هذه الجرائم ما يلي:

أ -السرقة: وتتم باستغلال السارق رقم البطاقات الائتمانية ومحاولة سرقة أموال البنوك عن طريق الإنترنت.

ب – قتل النفس بدعوى اليأس من الحياة: فهناك مواقع تدعو إلى الانتحار ينشر فيها عشرات الطرق في كيفية الانتحار، والله تعالى يقول **(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)**[3]

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠) ومسلم برقم (١٤٢) واللفظ للبخاري.

(٢) محمد :٢٢.

(٣)النساء : الآية ٢٩.

وقد انتحر أناس بالفعل متأثرين بهذه الدعوات، فقد اعتقلت الشرطة في إحدى مدن ولاية أوريجن الأمريكية شاباً عاطلاً عن العمل عمره ٢٦ عاما استخدم أحد مواقع الدردشة على الانترنت لتنظيم انتحار جماعي فيما يسمى بعيد الحب لمن لم يوفق في حياته العاطفية[١].

جـــ- جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق التصنت على أسرار الغير[٢].

د- جريمة السطو على أموال البنوك باستخدام الإنترنت المتمثل في الاعتداء على الحسابات المصرفية من خلال البطاقات المصرفية[٣].

هـــ- جريمة قيادة الجماعات الإرهابية عن بعد ببث الأفكار المتطرفة والتجسس على الأسرار العسكرية مما ينتج عنه تهديد الأمن القومي والعسكري[٤].

و- جريمة القذف الإلكتروني والترويج للفواحش[٥]

(١) مجلة الأسرة العدد (١٥١) شوال ١٤٢٦هـــ.

(٢) الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات د/ أسامة عبد الله فايد صـــ ١٠،١١ ط/ دار النهضة العربية.

(٣) الإنترنت والقانون الجنائي لجميل عبد الباقي صـــ٣٧، ٣٨، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢م.

(٤) الاعتداء الإلكتروني د/ عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، صـــ٣٦٧، ط/ دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية ١٤٣٣هـــ/ ٢٠١٢م.

(٥) المرجع السابق صـــ٣٧٩، ٤١٥.

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الإلكترونية،وخصائصها، ومظاهر تحدياتها

وينتظم في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية،وخصائصها.

المطلب الثاني: مظاهر تحديات الجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الإلكترونية، وخصائصها

مفهوم الجريمة الإلكترونية:

تعددت الآراء بشأن مفهوم الجريمة الإلكترونية بحسب وجهة النظرة إلى الزاوية التي تشكل الجريمة الالكترونية، فبعض الدراسات اتجهت إلى تعريفها بالنظر إلى تبني منهج يقوم على تصنيف النشاطات المتعلقة بالحاسب الآلي إلى فئات وأنواع ولكل نوع منها تصور خاص للجريمة المتعلقة به.

وبعض الدراسات الأخرى اتجهت إلى تعريفها بالنظر إلى موضوع الجريمة الإلكترونية، وهذه الوجهة تنوعت إلى نوعين بحسب الزاوية التي ينظر إليها فمن ناحية، قد يكون الحاسب الآلي أو المعلومات المخزنة فيه موضوعاً للجريمة الإلكترونية، ومن ناحية أخرى قد يكون الحاسب الآلي وسيلة لتنفيذها[1].

ومن خلال التأمل في هذه التصورات يمكن القول إنه بالرغم من وجود الفارق بين ميدان جرائم الحاسب الآلي وميدان جرائم الإنترنت ؛ فبينما تتحقق الأولى بالاعتداء

(١) الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها ص١١ وما بعدها.

على مجموعة الأدوات المكونة للحاسب وبرامجه والمعلومات المخزنة به ، فإن جرائم الإنترنت تتحقق بنقل المعلومات والبيانات بين أجهزة الحاسب عبر خطوط الهاتف أو الشبكات الفضائية ، إلا أن الواقع التقني أدى إلى اندماج الميدانين (الحوسبة والاتصالات) ، ولكن هذا الاندماج لم يثن جانب من الدراسات عن تقسيم تلك الجرائم إلى أربعة أنواع تبعاً للمفهوم الذي تتبناه الدراسة على النحو التالي :

١- **جرائم الحاسب الآلي**: يقصد بها الأفعال التي تشكل اعتداء على أجهزة الحاسب الآلي سواء على مكوناته المادية كوحدات الإدخال والإخراج أو على مكوناته المعنوية كالبيانات والمعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي.

٢- **جرائم الانترنت**: وهي كل فعل غير مشروع يقع على الموقع بقصد تعطيله أو تشويهه أو تعديله والدخول غير المشروع لمواضع غير مصرح بالدخول إليها، واستخدام عناوين غير حقيقية للدخول في شبكة المعلومات واقتحام الشبكات ونقل الفيروسات، وإرسال الرسائل بكافة أنوعها عبر البريد الإلكتروني كالتي تمس بكرامة الأشخاص، أو المستهدفة ترويج مواد أو أفعال غير مشروعة.

٣- **جرائم شبكة المعلومات**: وهي كل فعل غير مشروع يقع على وثيقة أو نص موجود بالشبكة ومن أمثلته: انتهاك الملكية الفكرية للبرامج، والإنتاج الفني والأدبي والعلمي، وارتكاب هذه الجرائم عبر شبكة المعلومات يتطلب

اتصالاً بالإنترنت واستخداماً للحاسب الآلي للوصول إلى قواعد البيانات للاطلاع عليها أو تغييرها.

٤- الجرائم المتعلقة باستخدام الحاسب الآلي:

هي الجرائم التي يكون الحاسب الآلي وسيلة لارتكابها ومن أمثلتها:

الاحتيال والتزوير بواسطة الحاسب، هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من الجرائم يمكن أن يقال إنه يدخل في النوع الأول وهو جرائم الحاسب الآلي وهذا صحيح عندما كان مصطلح جرائم الحاسب الآلي يستخدم للدلالة على كل صور جرائم الحاسب الآلي سواء كان الحاسب هدفا صريحاً للفعل الإجرامي أو وسيلة له، إلا أنه بعد اتساع جرائم الحاسب وولادة جرائم الإنترنت أصبح مصطلح الجرائم المتعلقة بالحاسب ألآلي تعد من الجرائم التي يكون الحاسب وسيلة لارتكابها[1].

ومحمل القول الذي يمكن التوصل إليه في تعريف الجريمة تعريفاً جامعاً بعد هذا العرض التفصيلي لوجهات النظر في تعريف الجريمة الإلكترونية إنها: عبارة عن أفعال غير مشروعة يكون الحاسب الآلي محلاً لها أو وسيلة لارتكابها.

خصائص الجريمة الإلكترونية:

من المتبادر إلى الذهن عند الحديث عن خصائص الجريمة الإلكترونية أن لجاني له دور كبير في معظم حالاتها ، ونبني عليه تصور العمدية من الجاني ؛ لأنه في الغالب يتعمد

(١) التحقيق في جرائم الكومبيوتر والانترنت د/سالم محمد الأوجلي منشور على الموقع:
http:/afaitauri.aaktaebblo.com/1624946.

التدخل في مجالات النظام ألمعلوماتي المختلفة مثل مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات ، ومجال المعالجة الإلكترونية للنصوص ، والكلمات الإلكترونية ، ففي مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات يتعمد الجاني إدخال البيانات التي يمكن أن تساعده في الحصول على المعلومات التي من خلالها تتم الجريمة الإلكترونية بواسطة الحاسب الآلي ، وفي مجال المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات يتمكن مستخدم الحاسب الآلي من كتابة الوثائق المطلوبة بدقة متناهية بفضل الأدوات الموجودة تحت يده ، وإمكانيات الحاسب الآلي أيضاً لها دور كبير في تيسير ارتكاب الجريمة ، فكلما ارتفعت إمكانيات الحاسب تمكن المستخدم من التصحيح ، والتعديل ، والمحو ، والتخزين ، والاسترجاع والطباعة ، وغيرها[1].

وبعد هذا العرض لبعض الصور من الجريمة الإلكترونية يتضح أن خصائص الجريمة ألإلكترونية يمكن بيانها على النحو التالي :

١- مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء، والدهاء ذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمة الحاسب وكيفية تشغيله، وكيفية تخزين المعلومات والحصول عليها، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية في الغالب شخص أمي بسيط متوسط التعليم.

٢- مرتكب الجريمة الإلكترونية قد يكون منسجماً اجتماعياً وقادراً مادياً، إلا أن باعثه على ارتكاب جريمته في كثير من الأحيان رغبته في قهر النظام. وهذه الرغبة قد تزيد عنده على رغبته في الحصول على المال. في حين أن

(١) الجرائم المعلوماتية،د/ محدي على العربان، ص٣٧، ط دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ٢٠٠٤م.

مرتكب الجريمة التقليدية في الغالب يكون غير منسجم اجتماعياً ورغبته في الحصول على المال تفوق بكثير أي رغبة أخرى.

٣- تقع الجريمة الإلكترونية في مجال المعالجة الآلية للمعلومات وتستهدف المعنويات لا أليات، وهي بالتالي أقل عنفاً وأكثر صعوبة في الإثبات؛ لأن الجاني مرتكب هذه الجريمة لا يترك وراءه أي اثر مادي خارجي ملموس يمكن فحصه، وهذا يعرقل إجراءات اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها، بخلاف الجريمة التقليدية التي عادة ما تترك وراءها دليلاً مادياً أو شهادة شهود، أو غيرها من أدلة الإثبات، كما أن موضوع التفتيش والضبط قد يتطلب أحياناً امتداده إلى أشخاص آخرين غير المشتبه فيه أو المتهم.

٤- الجريمة الالكترونية ذات بعد دولي، أي أنها عابرة الحدود، فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية بسبب أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية، وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية، بل سياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية[١].

المطلب الثاني : مظاهر تحديات الجريمة الإلكترونية

مما سبق حول مفهوم الجرائم الإلكترونية وخصائصها يمكن إيجاز مظاهر تحديات الجريمة الإلكترونية فيما يلي:

١- عدم وجود اتفاق عام بين الدول على مفهوم الجرائم الإلكترونية، وبالتالي عدم وجود توافق بين قوانين الإجراءات الجنائية للدول بشأن التحقيق في تلك الجرائم.

(١) الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها ص١٦.

٢- أيضا يمثل النقص الظاهر في مجال الخبرة لدى رجال الشرطة وجهات الادعاء والقضاء تحدياً كبيرا في القضاء على هذه الجريمة.

٣- الاعتداء على برامج ومعلومات الحاسب يجعلنا أمام مشكلة قانونية ذات طبيعة خاصة سميت هذه الجريمة في فرنسا بجريمة التوصل بطريق التحايل لنظام المعالجة الآلية للبيانات وهي جريمة مستحدثة[١].

٤- ظهور وتنامي الأنشطة الإجرامية الإلكترونية وتوسل مرتكبيها بتقنيات جديدة غير مسبوقة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٥- تستعصي بعض هذه الأنشطة الإجرامية الإلكترونية على إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية.

٦- ظاهرة الجرائم الإلكترونية باتت تتخذ أنماطاً جديدة وضرباً من ضروب الذكاء الإجرامي وهذا بلا شك يمثل تحديا جدياً وجديداً في الوقت الحاضر.

٧- هشاشة نظام الملاحقة الإجرائية التي تبدو قاصرة على استيعاب هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة سواء على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية أم على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية.

٨- يعد الجدل الحاصل في مسالة تخزين المعلومات أو البيانات المعالجة إلكترونياً خارج إقليم الدولة من أكبر تحديات الجريمة الإلكترونية حيث نتج عنه اتجاهان لمكافحة هذا النوع من الجرائم:

الاتجاه الأول يقول: إنه من غير المشروع أن تقوم سلطات دولة ما بالتدخل وتفتيش النظم المعلوماتية الموجودة في إقليم دولة أخرى، بهدف كشف وضبط

(١)الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها ص٢١.

أدلة لإثبات جريمة كانت قد وقعت على أراضيها، وذلك استناداً إلى مبدأ إقليمية القانون.[١]

الاتجاه الثاني يقول: إن القانون الدولي يمكن أن يتشكل من خلال توافق الآراء على الصعيد الدولي باتجاه السماح بتنفيذ هذه الإجراءات حال توافر ظروف معينة يتم تحديدها، كإشعار الدولة المراد تفتيش البيانات والمعلومات المخزنة بنظمها المعلوماتية، ولكل اتجاه من هذين الاتجاهين أنصار يأخذون به ويدافعون عنه، فقد حكمت بالاتجاه الأول إحدى المحاكم الألمانية عام ٢٠٠٠م وعمل بالاتجاه الثاني المجلس الأوروبي في ١١سبتمبر سنة ١٩٩٥م[٢].

(١) الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية د/ هشام محمد فريد رستم ص٧٠،٧١ ط مكتبة الآلات الحديثة سنة ١٩٩٤م.

(٢) الجريمة الالكترونية والتغلب على تحديتها ص٢٣، وتفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتية د/ هلال عبد الله أحمد ص٧٧ط دار النهضة العربية،القاهرة، الأولى سنة ١٩٩٧م.

المبحث الثاني : أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية

ويقع في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالإثبات وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل جمع الأدلة.

المطلب الأول : التعريف بالإثبات وأهميته

تعريف الإثبات:

الإثبات مشتق من ثبت الشيء ثبوتاً أي دام واستقر وعرف فمادة ثبت تفيد المعرفة والبيان والدوام والاستقرار، وعلى هذا فالإثبات في اللغة معناه إقامة الحجة على أمر ما[1].

والإثبات في الشريعة لا يبعد عن الإثبات اللغوي وهو إقامة الحجة، فالفقهاء يعبرون عنه بهذا المعنى غير أنه يؤخذ من استعمالاتهم أنهم يطلقونه على معنيين عام وخاص.

فقد يطلقونه ويردون به معناه العام، وهو إقامة الحجة مطلقاً سواء أكان ذلك على حق أم على واقعة، سواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء أكان عند التنازع أم قبله، حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون، وعلى كتابة المحاضر والسجلات والدعاوى عند الكاتب العدل.

وقد يطلقون الإثبات ويريدون به معناه الخاص، وهو إقامة الدليل أو الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية.

(١) مادة ثبت: لسان العرب لابن منظور، الصحاح للجوهري، وتاج العروس لمرتضى الزبيدي، المصباح المنير للفيومي.

وهذا الإطلاق الأخير هو الغالب في استعمال لفظ الإثبات عند الفقهاء[1].

أما الإثبات في القانون: فقد عرفه بعض القانونين بتعريفات متعددة متقاربة لا تخرج في معنى الإثبات عما ورد في الشريعة الإسلامية من بين هذه التعريفات ما جاء في تعريف الإثبات للدكتور السنهوري بقوله: (هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثارها) [2].
هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون لم يبح التمسك بأي دليل، وإنما حدد طرق الإثبات وعين مجال كل طريق من الطرق وحدودها التي يجوز فيها الإثبات[3].

أهمية الإثبات:

إن أهمية الإثبات وتحديد طرقه من الأمور التي لا تخفى ، فهي واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ؛ لكونها تجعل صاحب الحق على بينة ومعرفة واطلاع فيما يجب عليه القيام به ، وبما يلزمه التمسك فيه أو إحضاره عند نشوء الحق ضماناً من الجحود وارتكاب هذا من جهة صاحب الحق (المدعي) وأما من جهة المنكر فبدون إثبات ما ينسب إليه فهو برئ منه ، وأما من جهة القاضي فيكون على بصيرة تامة ، وعلى يقين كامل لحكمه من خلال نظره في هذه الأدلة وإعمالها وبهذا كله تكتمل المنظومة القضائية ، وتصل الحقوق إلى أصحابها كاملة غير منقوصة .
ويكف المجرم عن ارتكاب جريمته؛ ليقينه التام أنه لن يفلت من العقوبة على الجريمة التي ارتكبها بفضل هذه الأدلة المثبتة لجريمته وبهذا ينعم الجميع بالعيش السعيد، وبدون الإثبات ووسائله تعم الفوضى، ويعدم الأمن ويعيش الجميع في جحيم لا يطاق، ويظلم القوى الضعيف، وتحدث أموراً قطيعة تكاد السموات يتفطرن منها وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً لكن بفضل الله -عز وجل -قيض الله تعالى لهذه البشرية فقهاء الشريعة الإسلامية، ومعهم رجال القضاء والقانون؛ ليضئيوا لهم طريق الهداية وسبيل الرشاد.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٢/١.
(٢) وسائل الإثبات، د/ محمد مصطفى الزحيلى ٢٢/١، ط دار البيان دمشق١٤٠٢هـ /١٩٨٢م.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٦٧٨/٢ وما بعدها ط المكتبة التوفيقية.

المطلب الثاني : وسائل جمع الأدلة عند الفقهاء

إن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية مما أختلف فيها فقهاء الإسلام من حيث حصرها في عدد معين أو عدم الحصر في عدد معين على النحو التالي:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١]: حيث يرون أن وسائل الإثبات محصورة فيما ورد به النص الشرعي صراحة، أو استنباطاً[٢]. كالشهادة والإقرار واليمين واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي فيها تحديد لطرق الإثبات كقوله تعالى:

(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[٣].

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ)[٤].
وقوله صلى الله عليه وسلم –: (اليمين **على المدعي عليه**)[٥].

الرأي الثاني: لجمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم –رحمهما الله–[٦]إلى أن وسائل الإثبات غير محصورة في عدد معين من وسائل

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٧٠٠،٦٩٤،٦٨٨.

(٢) دعاوى الجرائم الالكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول ص١٣، ١٤.إعداد إدارة الدراسات والبحوث سنة ١٤٣٣هـ السعودية.

(٣) البقرة:٢٨٢.

(٤) النساء :١٣٥

(٥) أخرجه البخاري في تصحيحه برقم ٤٥٥٢، ومسلم في صحيحة برقم ١٧١١.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥ / ٣٩٢، وإعلام الموقعين لابن القيم ٧١، والطرق الحكمية لابن القيم ١/٢٥.

الإثبات، بل تشمل كل ما يبين الحق ويظهره واستدلوا بقوله–صلى الله عليه وسلم– **(البينة على المدعي)**.[1]

وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال للحضرمي " هل لك بنية "[2] والبنية في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق من شهود أو دلالة فهي أعم من البنية في اصطلاح الفقهاء ، يقول ابن القيم رحمه الله : (لم تأت البينة قط في القرآن ، مراداً بها الشاهدان ، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان .....، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعي "[3]المراد به أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدين من البينة ، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها ؛ لدلالة الحال على صدق المدعى ؛ فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد). [4]

وبعد التأمل في أدلة جمهور الفقهاء وابن تيمية وابن القيم بشأن حصر طرق الإثبات في عدد معين وعدم حصره يتضح أن الخلاف خلاف لفظي؛ لأن الجمهور لا يمنعون أية وسيلة ثبت بها الحق ويتأكد منها القاضي ويلزمه الحكم بها، فلا خلاف بجعلها وسيلة شرعية في الإثبات غير أن ابن تيمية ومن وافقه يعدونها وسيلة جديدة مستقلة، لكن الجمهور يعدونها تحت ما ذكر من الوسائل والقواعد الكلية لطرق الإثبات.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه : أن طرق الإثبات ليست تعبدية ، ولكنها قابلة للتعليل ، وأن العلة فيها إظهار الحق وإثباته وأنها خاضعة للاجتهاد ، وبناء على ذلك تكون وسائل الإثبات غير محصورة في عدد معين وطرق خاصة ، بل تكون مطلقة وغير محدودة وكل وسيلة تظهر الحق ، وتكشف الواقع ، يصح الاعتماد عليها في

(١) أخرجه الدار قطني في سننه برقم ٤٣١١، وأخرجه الترمذي في سننه برقم ١٣٤١،وقال: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحة برقم ١٣٩.

(٣) سبق تخريجه هامش٢ نفس الصفحة

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٧١.

الحكم والقضاء بموجبها ، وإذا حددت وسائل الإثبات في قواعد عامة ، وصنفت ضوابط كلية ، فإنما يقصد منه التنظيم وسد الذرائع في الحدود التي خولها الشارع لولى الأمر ، يتصرف بما يراه مناسباً للمصلحة العامة ، وبهذا يمكن الجمع بين ما قال به جمهور الفقهاء وبين ما قال به ابن تيمية وابن القيم وهذا أولى ؛ لأن إعمال جميع الأدلة والآراء أولى من إعمال البعض وإهمال البعض الأخر خصوصاً إذا ما أمكن الجمع بين الجميع . والله أعلم.

وبناء على ما سبق يمكن القول: إن البينة والإقرار، والقرائن، والخبرة، والكتابة، واليمين، والقسامة[١]، واللعان[٢]، من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية[٣].وأن مجال القرائن في الشريعة الإسلامية مجال رحب يدخل تحته القيافة[٤]، والفراسة واللوث[٥] في القسامة، ودلالة الحال أو ظاهره، والصلاحية، والعرف، والعادة.

كما أن للخبرة دوراً بارزا في مجال إثبات الجرائم الإلكترونية،وهي تشمل معاينة القاضي أو نائبه، وخبرة المتخصصين في كل علم أو فرع من فروع الحياة، ويدخل فيها شهادة الطبيب والمقوم للمتلفات والخارص، والمتمرس المتخصص في استخدام الحاسب والإنترنت، وغيرها مما يحتاج إلى مزيد علم ومعرفة وخبرة وتجربة في ناحية من نواحي الحياة والعلم وخصوصاً في مجال الإلكترونيات مما لا يستطيع القاضي أو الإنسان العادي معرفتها بمجرد معلوماته العامة[٦].

---

(١) القسامة: أن يقسم عدد من الأشخاص لإثبات شيء، وهي مشتهرة في مجال القتل وتنعقد بخمسين يمينا. ينظر: المجمع الوسيط مادة: قسم.

(٢) اللعان: أن يقسم الزوج أربع مرات على صدقه في قذف زوجته بالزنا والخامسة باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذباً وبذا يبرأ من حد القذف، ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذبه، والخامسة باستحقاقها غضب الله إن كان صادقا، فتبرأ من حد الزنا، ينظر: المعجم الوجيز، مادة، لعن، ط/ وزارة التربية والتعليم.

(٣) نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي للدكتور أحمد فتحي بهنسي ص١٤،ط دار الشروق.

(٤) القيافة: تتبع الأثر ومعرفة الشبه بالشبه، وهي تجري في معرفة نسب المولود بالنظر إلى أعضائه وأعضاء والدة، ينظر: المعجم الوجيز، مادة: قاف.

(٥) اللوث: هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، حيث لا بينة تامة، ينظر: المرجع السابق، مادة: لوث.

(٦) نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي للدكتور أحمد فتحي بهنسي ص١٤،ط دار الشروق.

هذا عن وسائل الإثبات لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أما عند فقهاء القضاء والقانون فلم يختلف الحال كثيراً عن فقهاء الشريعة الإسلامية غير أنهم قد أولو الخبرة والمحررات أو الدليل الكتابي عناية خاصة وعولوا عليهما الكثير والكثير في مجال الإثبات وخاصة في إثبات الجريمة الإلكترونية.

لذا سأقتصر عليها بنبذة عن كل منهما. خشية الإطالة والخروج عن المقصد الأصلي لإعداد هذا البحث وذلك على النحو التالي:

١- الخبرة: هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب إلماما بعلم أو فن معين لإمكان استخلاص الدليل منه لذلك فإن الخبرة تقترض وجود شيء مادي أو واقعة يستظهر منها الخبير رأيه[١]، ويعد تقرير الخبير من الأدلة أما إجراء ندبه، فهو من إجراءات جمع الأدلة، شأنه شأن المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء.

٢- المحررات أو الدليل الكتابي، ويمكن تعريفه بأنه:" مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني"[٢]

والمحررات رسمية كانت أو عرفية التي تثبت وقوع الجريمة سواء أكانت هذه المحررات موضوع السلوك الإجرامي ذاته كما في جريمة التزوير أو التهديد كتابة، أم كانت تتضمن دليلا على ارتكاب الجريمة، فهذه بطبيعتها تخضع لمطلق تقدير المحكمة التي لها أن تأخذ بها أو تطرحها دون أن تكون ملزمة ببيان سبب طرحها لها[٣].

(١)الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي د/مأمون محمد سلامة ٦٠٣/١ بكلية الحقوق بالجامعة الليبية بنغازي بدون تاريخ.

(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ محمود نجيب حسنى ١/ ٤٨٣ ط٢ القاهرة سنة ١٩٩٨م

(٣) الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي للدكتور مأمون محمد سلامة ١٩٣/٢، منشور بكلية الحقوق بالجامعة الليبية بنغازي بدون تاريخ.

وهناك ما يسمي بالدليل الرقمي وهو ما يعرف بأنه (الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي في شكل مجالات ونبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجية خاصة)[١].

والأصل أن الدليل الرقمي غير مادي يتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة رقمية غير ملموسة وإخراجه في شكل مادي ملموس يتطلب الاستعانة بأجهزة الحاسب الآلي وأدواته استخدم نظم برمجية حاسوبية ، ويتميز بالسرعة والسهولة وصعوبة محوه أو تحطيمه ، وإن حاول الجاني محو الدليل الرقمي ، فإن هذه المحاولة بذاتها تسجل عليه كدليل ، كما أن الطبيعة الفنية للدليل الرقمي تكمن في إخضاعه لبعض البرامج والتطبيقات للتعرف على ما إذا كان تعرض للغش والتحريف ، هذا من ناحية الجانب الإيجابي ، أما من حيث الجانب السلبي ، فإن ذلك في الاستخدام غير المشروع أو غير المصرح به للحاسب الآلي والإنترنت ، وما عرف بالجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية وما يكتنف ذلك من مشكلات على المستوى التنظيمي والقانوني والتقني ، الأمر الذي يتطلب وسائل تقنية وقواعد قانونية تحيطه بسياج من الحماية ، وهو ما أدى إلى صدور العديد من التشريعات كمحاولة لوضع ضوابط وتنظيم قانوني بقصد توفير الحماية اللازمة للمستخدمين والقائمين على تقديم خدمة الإنترنت[٢].

(١) استخدام بروتكول tcp/ip في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر لممدوح عبد المجيد عبد المطلب. بحث منشور على ألانترنت الموقع الالكتروني dpolice.maktoobblo89

(٢) الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها ص٣٥ مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث : سبل مواجهة الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية

ويضم مطلبين:

المطلب الأول: سبل مواجهة الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: سبل مواجهة الجرائم الإلكترونية في الأنظمة الدولية.

المطلب الأول : سبل مواجهة الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية

من المسلم به أن الشريعة الإسلامية شريعة عامة لكل زمان ومكان، وأن الناس مختلفون في ضبط نفوسهم، فلابد من وجود عقاب رادع يضبط أصحاب النفوس الضعيفة من الوقع في الجرائم حتى يسلم المجتمع من الفساد ظاهراً وباطناً من أجل ذلك حاربت الشريعة الإسلامية الجرائم بشتى صورها؛ لأن شريعة الإسلام تفترض أن الإنسان يجب أن يعيش من طريق شريف، وأن يحيا على ثمرات كفاحه وجهده الخاص. والشريعة الإسلامية لا تجعل أي فعل من الأفعال جريمة إلا ما فيه ضرر محقق للفرد والجماعة، ويظهر هذا الضرر فيما يمس الدين، أو العرض، أو النفس، أو النسل، أو المال، أو العقل، وهذه الكليات مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية التي شرعت من اجل الحفاظ عليها.

وقد تميزت الشريعة الإسلامية بمنهجها الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها من خلال خطين متلازمين ومتوازنين وهما:

أولاً: الجانب الوقائي : ومن أهم ملامحه إصلاح الجاني ، وفتح أبواب التوبة أمامه على مصراعيها ، وعدم تيئيسه من رحمة الله ، وحثه على الإقلاع والندم ، وعدم التمادي في الباطل ، فالشريعة بداهة تكره الجريمة ، وتتوعد عليها بالنكال في الدنيا والآخرة وتهدد أقواماً يرتكبونها سراً ثم يبرزون للناس وكأنهم أطهار شرفاء[1].قال

(١)هذا ديننا لمحمد الغزالي ص ٢٢٩ط ٣،حسان القاهرة ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م .

تعالى (**وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا**) [1]

فدور الشريعة في الجانب الوقائي تجاه الجريمة لا يقتصر على وضع عقاب رادع للجاني فحسب، بل تتخذ كل الإجراءات والتدابير التي من شأنها الحيلولة دون وقوع الجريمة، فالتربية الإسلامية المستمرة بالحكمة والموعظة الحسنة ثم التوعية المستمرة بالجريمة وأخطارها من كافة الجهات المعيشية ، وأيضاً سد الأبواب والمنافذ التي تؤدي إلى اقتراف الجريمة.

ثانياً:الجانب العلاجي : وهذا الجانب يلي الجانب الوقائي في مواجهة الجريمة بصفة عامة والجريمة الإلكترونية بصفة خاصة وبما أن الجريمة سلوك شاذ يهدد امن الأفراد واستقرار المجتمعات ويقوض أركان الدولة والبلاد فإن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بعدلها القويم ومبادئها الشاملة يدور حول صيانة الضرورات الأساسية التي لا يستطيع الإنسان أن يستغني عنها ويعيش بدونها ، فوضعت العقوبات الشرعية الزاجرة والأليمة لكل من يتعدى على هذه الضرورات الأساسية وينتهك حرمتها ، فوضعت لكل جريمة من الجرائم العقوبات المناسبة للحد من ارتكاب هذه الجريمة، كل هذه الخطوات تؤدي إلى مكافحة الجريمة وتقي المجتمع من أخطارها ، وبذلك فقد تكفلت التشريعات الجنائية الإسلامية على عاتقها عبء مكافحة الجريمة والتصدي لها ؛ حماية للمجتمع من أن يقع فريسة لها بمختلف أنوعها ، وهناك حقان متميزان ترعاهما الشريعة الإسلامية هما:

١- حق المخطئ في فرصة يتوب منها، ويستأنف ملكاً أنظف.

٢- حق المجتمع في صيانة كيانه من نزوات العصيان وتخبطه الذي يصيب الأبرياء والغافلين.

والإسلام يرعى الحقين كليهما، فأما حق المخطئ في التوبة، فليس في الأرض دين ييسر المتاب للخاطئين ويدفعهم إليه دفعاً كدين الإسلام، ولكن ما العمل إذا تحول

(١)النساء ١٠٧ــــــــ ١٠٨.

المرء إلى كلب مسعور، فأصبح تركه حراً لا يزيده ألا ضراوة، ولا يزيد المجتمع به إلا شقاوة، إن عقاب مثل هذا لا مناص منه[1].

إن مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية أفردت لكل جريمة من الجرائم،العقوبة التي تلائمها، ونصت على الضوابط والشروط والأحكام التي تخص كل جريمة وعقوبتها وهذا في الجرائم والعقوبات التقليدية مثل جريمة القتل وعقوبتها القصاص أو الدية، وجريمة الزنا وعقوبتها الحد -الرجم أو الجلد -وجريمة السرقة وعقوبتها الحد – القطع ، وجريمة الشرب وعقوبتها الحد–الجلد-وهكذا وكل جريمة لها عقوبة منصوص عليها فهي عقوبة حدية وكل جريمة لها عقوبة ليست منصوص عليها، فهي عقوبة تعزيرية.

وهذه كلها جرائم تقليدية قديمة عرفها الفقه الإسلامي ووضع لها العقوبات الشرعية المقدرة – الحدود-وغير المقدرة -التعزيرات-، لكن في هذا العصر ظهرت جرائم كثيرة مرتبطة بالتقدم في جميع مجالات التقنية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، فكان لزاماً على المشتغلين بالفقه الإسلامي أن يتعرفوا على هذا النوع من الجرائم ويضعوا له العقوبات التي تناسبه.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن الحاسب الآلي لم يكن له أدنى تأثير في وصف الجريمة المرتكبة عن طريقه ، فجرائم النصب مثلاً تأخذ هذه الصفة حتى لو ارتكب بطريق الانترنت مثلها في ذلك مثل جريمة النصب التي ترتكب بالطريقة التقليدية ، وكذلك جريمة السرقة ، والقذف ، وغيرها ، ولمزيد من الإيضاح في بيان مواجهة الشريعة الإسلامية للجريمة الإلكترونية ، يحسن التعرف على وصف بعض الجرائم وتطبيقاتها حتى يمكن معرفة مدى انطباق هذا الوصف على نفس الجريمة الواقعة بطريق الحاسب الآلي ، ولنأخذ مثلا جريمة السرقة ؛ لكونها من أخطر جرائم الحاسب الآلي والانترنت في هذا العصر ، ونطبق عليها أركان وشروط هذه الجريمة كما ذكرها الفقهاء في عصر تدوين الفقه ، ويمكن تصور جريمة السرقة في هذا العصر عن طريق الانترنت من خلال بطاقات الائتمان المسروقة ، فلو نظرنا في تعريف السرقة وشروطها ، والعقوبات المقدرة لها في كتب الفقهاء وطبقناه على

(١) هذا ديننا لمحمد الغزالي ص١٥٤.

جريمة السرقة عبر الإنترنت لاستطعنا أن نقرر باطمئنان أن جريمة السرقة من خلال الإنترنت هي بذاتها جريمة السرقة التقليدية وبالتالي فالعقوبة المقررة لها شرعاً هي نفس العقوبة المقررة لجريمة السرقة التقليدية . وها هو التفصيل على النحو التالي:

تعريف السرقة :

عرفها الحنفية بأنها: اخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية(١).

وعرفها المالكية بقولهم: هي أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه(٢).

وعرفها الشافعية بقولهم: هي أخذ المال خفية ظلماً من حرز بشروط(٣).

وعرفها الحنابلة بقولهم: هي أخذ المال على وجه الخفية والاستتار ومنه استراق السمع، ومسارقة النظر إذا كان يستخفى بذلك(٤).

شروط السرقة :

من التعاريف السابقة يمكن القول إنه يشترط لجعل هذا الفعل سرقة توجب القطع أن يتوافر فيه الشروط التالية:

١- أن يكون السارق مكلفا، فإن كان صبياً أو مجنونا فلا حد عليه(٥).

٢- أن يكون قد سرق مختاراً لا مكرهاً(٦).

٣- أن لا يكون السارق مضطراً لسد جوعته حيث لم يجد من الطعام الحلال شيئاً يأكله(٧).

٤- أن يبلغ المسروق نصاباً، والنصاب الذي تقطع به يد السارق وهو ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة عند الجمهور خلافاً للحنفية حيث يرون أن مقدار النصاب دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما(٨). ومنشأ الخلاف هو في تقدير ثمن المجن الذي قطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم

(١) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي ١٢٠/٥ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢٦٢/٢ تحقيق أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد ط المكتبية التوفيقية القاهرة .

(٣) حاشية قليوبي وعميرة ١٨٦/٤ط المعاهد الأزهرية.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للشيخ منصور بن يوسف البهوتي ص٤٣٩، ط/ دار الفكر بيروت.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٢١١/٣ ، والقوانين الفقهية لابن جزى ص٢٥٩ ، وحاشية قليوبي وعميرة١٨٧/٤٠ط المعاهد الأزهرية.

(٦) حاشية قليوبي وعميرة ١٩٦/٤.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ١٠٢/٦.

(٨) بداية المجتهد ٦٦٣/٢ وما بعدها . ط المكتبية التوفيقية .

– بسرقته يد السارق، فالحنفية يقولون: كان ثمنه ديناراً والجمهور يقولون كان ثمنه ربع دينار والأحاديث الصحيحة تشهد لقول الجمهور ومنها ما جاء عنه – صلى الله عليه وسلم –:(أنه قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم) [(١)].

٥- أن لا يكون للسارق في المال الذي سرقه شبهة ملك ، فإن كان له فيه شبهة ملك ، فإنه لا يعد سارقاً[(٢)].

٦- أن يكون المال المسروق قد سرق من حرزه وهذا الشرط متفق عليه عند جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى[(٣)].

الجانب التطبيقي لمواجهة جريمة السرقة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية

وإذا طبقنا هذه الشروط على السرقة عن طريق الانترنت باستخدام بطاقات الائتمان المسروقة يمكن أن يتضح توفر هذه الشروط في هذه الجريمة حيث إن هذه البطاقات تعد مالاً.

ولعل هذا المثال يبين أن جرائم الانترنت يمكن تكييفها بحسب وصفها المدون في كتب الفقه ، وذلك بعد استعانة القاضي بالمتخصصين لشرح ما قد يرغب الاستفسار عنه أو توضيحه حول الأسلوب والطريقة التي تمت بها الجريمة عبر شبكة الإنترنت ؛ليكون على دراية تامة بكافة التفاصيل التي يمكن من خلالها أن يصدر حكمه على المتهم .

هذا إذا سهل على المتخصصين في العلوم الشرعية إلحاق وصف الجريمة الإلكترونية بوصف الجريمة التقليدية فإنه والحالة هذه تأخذ هذه حكم تلك ، أما إذا لم يتمكن المفتون والقاضي من إلحاق وصف الجريمة الإلكترونية بوصف الجريمة التقليدية لاختلال شرط من الشروط مثلاً ، فإن ميدان العقوبة التعزيرية ميدان واسع لمواجهة هذه الجريمة ، يختار القاضي فيه ما هو مناسب وملائم لحال المجرم وجسامة ضرره ، وباعثه ، وزمانه ومكانه ، فالعقوبات التعزيرية : عقوبات غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة[(٤)] فهي كالحدود في الزجر والتأديب للأمة ، وإذا كانت العقوبة التعزيرية غير مقدرة فللحاكم أو القاضي أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها.

(٢) الهداية ١٢٣/٢ ، وبداية المجتهد ٦٦٩/٢ ، وحاشية قليوبي وعميره ١٨٨/٤. والروض المربع ص٤٤٤.

(٣) بداية المجتهد، ٦٦٦/٢.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي١٩٧/٦ط دار الفكر.

يفرض العقوبة التي يراها مناسبة ، فقد تكون توبيخاً ، وقد تكون ضرباً ، وقد تكون حبساً ، وقد تكون مصادرة على ألا تبلغ حداً من الحدود عند جمهور الفقهاء[١] ، خلافاً للحنفية والمالكية الذين يتوسعون في ميدان العقوبة التعزيرية حيث يرون أن العقوبة التعزيرية قد تصل في بعض الأحيان إلى القتل[٢].

ولهذا القول وجاهة بخاصة في مجال الجرائم الإلكترونية ، فهناك جرائم الكترونية بلغت من خطورتها مبلغاً يفوق بكثير جريمة القتل التي عقوبتها أشد عقوبة وهى القصاص ، فيكفي في وصف خطورتها أنها لا تعترف بالحدود بين الدول ولا حتى بين القارات ، فهي جريمة تقع في أغلب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة[٣]وخلاصة القول إن الفقه الإسلامي واسع المجال في مواجهة الجرائم المستحدثة عبر الانترنت وغيره بفضل اجتهاد الفقهاء في استنباط الأحكام واستخدام القياس وإعمال القواعد الفقهية التي تعد ضوابط حاكمة لمواجهة الجريمة الالكترونية ومن بين هذه القواعد قاعدة الضرر يزال[٤]، وقاعدة سد الذرائع[٥]وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٦] وغيرها.

المطلب الثاني : سبل مواجهة الجرائم الإلكترونية في الأنظمة الدولية

إن مواجهة الجرائم الإلكترونية قد لاقت اهتماماً عالمياً فقد عقدت المؤتمرات والندوات المختلفة ، وصدرت من خلالها قوانين وتشريعات تجرم من يقدم على ارتكاب هذه الجرائم ، وتعد السويد أول دولة تسن تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي ولإنترنت حيث صدر قانون البيانات السويدي عام ١٩٧٣ الذي عالج قضايا الاحتيال عن طريق الحاسب الآلي إضافة إلى شموله فقرات عامة تشمل جرائم الدخول غير المشروع على البيانات الحاسوبية أو تزويرها أو تحويلها أو

(١) نهاية المحتاج ١٧٥/٧ ، وحاشية الباجورى على ابن قاسم الغزى ٢٣٤/٢، والمغني ٣٣٤/٨ ،والسياسة الشرعية لابن تيمية ص١٤٦، ط دار علم الفوائد لنشر والتوزيع جده والطرق الحكمية لابن القيم ٢٦٥/١، ط دار علم الفوائد لنشر والتوزيع جده .

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٩٦/٣، والشرح الكبير للدردير٢٥٥/٤، والمغني لابن قدامه ٣٣٤/٨، ط المكتب الثقافي ، والعزيز في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ص٣٢٢ ، وما بعدها ط دار الفكر العربي.

(٣) الإجرام المعاصر لمحمد فتحي عيد ص٢٥٢ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤١٩هـ.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣ ط دار الكتب العلمية بيروت .

(٥) الموافقات للشاطبي ١٦٣/٤.

(٦)الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧.

الحصول غير المشروع عليها ، وجاءت الولايات المتحدة الأمريكية بعد السويد حيث شرعت قانونا خاصاً بحماية أنظمة الحاسب الآلي في الفترة من ١٩٧٦- ١٩٨٥م ، وفي عام ١٩٨٥م حدد معهد العدالة القومي خمسة أنواع رئيسة للجرائم المعلوماتية وهي جرائم الحاسب الآلي الداخلية ، وجرائم الاستخدام غير المشروع عن بعد ، وجرائم التلاعب بالحاسب الآلي ، ودعم التعاملات الإجرامية، وسرقة البرامج الجاهزة والمكونات المادية للحاسب ، وفي عام ١٩٨٦م صدر قانوناً تشريعياً عرف فيه جميع المصطلحات الضرورية لتطبيق القانون على الجرائم المعلوماتية كما وضعت المتطلبات الدستورية اللازمة التطبيقية ، وعلى أثر ذلك قامت الولايات الداخلية بإصدار تشريعاتها الخاصة بها للتعامل مع هذه الجرائم ، ومن ذلك قانون ولاية تكساس لجرائم الحاسب الآلي ، وقد خولت وزارة العدل الأمريكية في عام ٢٠٠٠م خمسة جهات منها مكتب التحقيقات الفيدرالية (fb1) للتعامل مع جرائم الحاسب الآلي والانترنت[١].

ويلي ألولايات المتحدة في الاهتمام بمواجهة الجرائم الإلكترونية مباشرة بريطانيا التي تأتي في المرتبة الثالثة بعد السويد وأمريكا فقد أقرت قانون مكافحة التزوير والتزيف عام ١٩٨١م الذي شمل في تعاريفه الخاصة بتعريف أداة التزوير وسائط التخزين الحاسوبية المتنوعة أو أي أداة أخرى يتم التسجيل عليها سواء بالطرق التقليدية أو الإلكترونية أو بأي طريقة أخرى[٢].

وتحظى كندا بالتصنيف بين هذه الدولة التي أولت مواجهة الجرائم الإلكترونية عناية فائقة حيث عدلت في عام ١٩٨٥م قانونها الجنائي بحيث شمل قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، كما شمل القانون الجديد تحديد عقوبات المخالفات الحاسوبية وجرائم التدمير ، أو الدخول غير المشروع لأنظمة الحاسب الآلي ، كما وضح فيه صلاحيات جهات التحقيق كما جاء في قانون المنافسة الذي يخول المأمور

(١) الجرائم المعلوماتية من منظور شرعي وقانوني هشام عبد القادر بحث منشور بشبكة الانترنت بدون ترقيم صفحات.

(٢) أمن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي لعبد الرحمن عبد العزيز الشنيقي ص١٠٨ ط الأولى الرياض .

الضبط القضائي متى ما حصل على أمر قضائي حق تفتيش أنظمة الحاسب الآلي والتعامل معها وضبطها[١].

وها هي الدنمارك قد سنت أول قوانينها الخاصة بجرائم الحاسب الآلي ولإنترنت والتي شملت في فقراتها العقوبات المحددة لجرائم الحاسب الآلي كالدخول غير المشروع إلى الحاسب الآلي ، أو التزوير ، أو أي كسب غير مشروع ، سواء للجاني أو لطرف ثالث ، أو التلاعب غير المشروع ببيانات الحاسب الآلي كإتلافها ، أو تعبيرها أو الاستفادة منها[٢].

وكذلك اهتمت فرنسا بتطوير قوانينها الجنائية للتوافق مع المستجدات الإجرامية حيث أصدرت في عام ١٩٨٨م القانون الذي أضاف إلى قانون العقوبات الجنائي جرائم الحاسب الآلي والعقوبات المقررة لها كما تم تعديل قانون العقوبات لديها عام ١٩٩٤م ليشمل مجموعة جديدة من القواعد القانونية الخاصة بالجرائم المعلوماتية وأوكل إلى النيابة العامة سلطة التحقيق فيها بما في ذلك طلب التحريات وسماع الأقوال[٣].

كما توجد في هولندا واليابان والمجر وبولندا قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والإنترنت توضح كيفية التعامل مع تلك الجرائم ومع المتهمين فيها ، وتعطي تلك القوانين المتهم الحق في عدم طبع سجلات الحاسب الآلي ، أو إفشاء كلمات السر أو الأكواد الخاصة بالبرامج ، كما تعطي الشاهد أيضاً الحق في الامتناع عن طبع المعلومات المسترجعة من الحاسب الآلي متى ما أدى ذلك إلى إدانته أو إدانة أحد أقاربه ، بل تذهب القوانين الجنائية المعمول بها في بولندا إلى أبعد من هذا حيث إنها تنص على أن لا يقابل ذلك أي إجراء قسري أو تفسيره بما يضر المتهم[٤].

(١) المرجع السابق ص٢٦٣.

(٢) أمن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي١١٠.

(٣) الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي لأحمد حسام طه تمام ص٢٠٠ط دار النهضة العربية القاهرة.

(٤) الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي لأحمد حسام طه تمامص ٢٢٢،ص٢٧٦،٢٦٣.

هذا وعلى مستوى الدول العربية نجد أن القانون المصري يجتهد بتطبيق قواعد القانون الجنائي التقليدي على الجرائم المعلوماتية والتي تفرض نوعا من الحماية الجنائية ضد الأفعال الشبيهة بالأفعال المكونة لأركان الجريمة التقليدية ، ومن ذلك مثلا أن قانون براءات الاختراع ينطبق على الجانب المادي من نظام المعالجة الآلية للمعلومات ، كما تم تطويع نصوص قانون حماية الحياة الخاصة وقانون تجريم إفشاء الأسرار بحيث يمكن تطبيقها على بعض الجرائم المعلوماتية ، وأوكل إلى القضاء الجنائي النظر في القضايا التي ترتكب ضد أو بواسطة النظم المعلوماتية[1]

وكذا الحال بالنسبة لمملكة البحرين فلا توجد قوانين خاصة بجرائم الإنترنت ، وإن وجد نص قريب من الفعل المرتكب ، فإن العقوبة المنصوص عليها لا تتلاءم مع حجم الأضرار المترتبة على جريمة الإنترنت[2].

وكذا معظم الدول العربية ومنها المملكة العربية السعودية، ويمكن مواجهة جميع الدول لهذه الجرائم باتباع ما يلي:

١- التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم.

٢- حجب المواقع الإباحية.

٣- إنشاء إدارات جديدة بوزارة الداخلية مسئولة عن مواجهة هذه الجرائم.

٤- تفعيل دور وسائل الإعلام في التوعية.

٥- تطبيق شرع الله عز وجل لتطبيق العقوبات المناسبة لهذه الجرائم من خلال الحدود والتعازير.

---

(١) المرجع السابق ص١٠٤.

(٢) معوقات التحقيق في جرائم الإنترنت دراسة مسحية على ضباط الشرطة في دولة البحرين رسالة ماجستير منشورة لعبد الرحمن محمد نجد ـــ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض السعودية ١٤٤٠هـــ.

وكما أوضحت في المطلب السابق أن الشريعة الإسلامية تركت الباب مفتوحاً لتجريم الجرائم المستحدثة تحت قواعد وضوابط فقهية واضحة ولو أن كل المجتمعات نظرت إلى الإسلام بهذه النظرة الشمولية، العادلة لوجدوا فيه حلاً لكل معضلة وسعدوا الجميع في ظل الإسلام وعدالته وسعة رحمته المستمدة من المشرع سبحانه وتعالى ، وأدركوا الفارق الكبير بين الإسلام وغيره من الأنظمة البشرية الأخرى التي ظهر عوارها ونقصها حتى عند الدول التي تدعي التقدم والتطور والحضارة وتسمح لنفسها بالريادة لهذه المجتمعات وهذا قلب للحقائق، ولو فطن المسلمون لمكانتهم ولإسلامهم لكانوا بحق هم القادة والسادة والأمل في ذلك كبير – بإذن من الله عز وجل.

الخاتمة

الحمد لله الذي هداني لهذا وما كنت لاهتدى لولا أن هداني الله ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فهذه أهم نتائج هذا البحث والتوصيات المقترحة أوردها فيما يلي :

أولاً :أهم النتائج :

١- إن الشريعة الإسلامية تمتاز بأنها شريعة عالمية تواكب كل زمان ومكان ولا توجد هذه الميزة في غيرها من الشرائع ، وكذلك الفقه الإسلامي يمتاز بمرونة نصوصه مما يجعله قادراً على استيعاب ما استحدث من أمور في المجتمعات الحديثة ونلمس ذلك من خلال البحث في مواجهة الفقه الإسلامي للجريمة الإلكترونية رغم حداثتها ، وسلامته من العيوب التي لحقت بالأنظمة الدولية التي عنيت بهذا الشأن .

٢- الحاسب الآلي والإنترنت لهما إيجابيات وسلبيات والعاقل والمنضبط بتعاليم الإسلام وقواعده الفقهية يمكنه كسب هذه الإيجابيات والبعد قدر الإمكان عن هذه السلبيات .

٣- مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء والدهاء وذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في نظام الحاسب في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية في الغالب شخص أمي بسيط متوسط التعليم .

٤- مرتكب الجريمة الإلكترونية قد يكون منسجما اجتماعيا وقادراً مادياً إلا أن باعثه من ارتكاب جريمته في كثير من الأحيان رغبته في قهر النظام ، وهذه الرغبة قد تزيد عنده على رغبته في الحصول على المال في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية في الغالب يكون غير منسجم اجتماعياً ، ورغبته في الحصول على المال تفوق بكثير أي رغبة أخرى .

٥- الجريمة الإلكترونية ذات بعد دولي أي أنها عابرة للحدود ،فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية على أساس أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية ، وهو ما

يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية بل وسياسية بشأن مواجهتها ، لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية .

٦- يمثل النقص الظاهر في مجال الخبرة لدى رجال الشرطة وجهات الإدعاء والقضاء تحدياً كبيراً في القضاء على هذه الجريمة .

٧- ظاهرة الجرائم الإلكترونية باتت تتخذ أنماطا جديدة وضرباً من ضروب الذكاء الإجرامي ، وهذا بلا شك يمثل تحديا جدياً وجديداً في الوقت الحاضر.

٨- هشاشة نظام الملاحقة الإجرائية التي تبدو قاصرة على استيعاب هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة سواء على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية ، ام على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية .

٩- إن الإثبات في مجال الجريمة الإلكترونية له أهمية عظمى شأنه شأن الإثبات في الجريمة التقليدية وسائر أمور القضاء .

١٠-الخلاف الحاصل بين الفقهاء في حصر وسائل الإثبات في عدد معين أو عدم الحصر يمكن وصفه بالخلاف اللفظي ، لأن الجميع يقرر أن طرق الإثبات ليست تعبدية ، وإنما قابلة للتعليل ، وأن العلة منها إظهار الحق وإثباته ، وأنها خاضعة للاجتهاد.

١١- البينة والإقرار ، والخبرة ، ومعلومات القاضي والكتابة واليمين والقسامة، واللعان من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، وأن مجال القرائن في الشريعة الإسلامية مجال رحب يدخل تحته القيافة والفراسة ، ودلالة الحال أو ظاهره ، والعرف والعادة.

١٢- أيضاً للخبرة دور بارز في مجال إثبات الجرائم الإلكترونية ، وهي تشمل معاينة القاضي أو نائبه ، وخبرة المتخصصين في كل علم أو فرع من فروع الحياة.

١٣- الخبرة والمحررات أو الدليل الكتابي من أهم وسائل الإثبات في مجال الجريمة الإلكترونية عند فقهاء القضاء والقانون .

١٤- تميزت الشريعة الإسلامية بمنهجها الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها من خلال خطين متلازمين ومتوازيين وهما الجانب الوقائي ، والجانب العلاجي .

١٥-عنيت بعض الأنظمة الدولية بموضوع مواجهة الجريمة الإلكترونية ، ولكن لعظم تحديات هذه الجريمة بدا القصور واضحا لدي هذه الأنظمة على عكس الشريعة الإسلامية التي هي صنع الله الذي أتقن كل شيء ، فما على هذه الأنظمة إن أرادت استئصال هذه الجريمة من جذورها إلا تطبيق شريعة الإسلام الخالدة .

ثانياً: التوصيات المقترحة ويمكن جعلها في المحاور التالية :

المحور الأول: في مجال استخدام الإنترنت :

١- تطوير القدرات التقنية على شبكة الإنترنت ، وإنشاء شرطة الإنترنت للقبض المباشر على مرتكب الجرائم حال دخولهم على الشبكة من خلال التتبع الفني للجهاز أو الخط الهاتفي الذي ارتكبت منه الجريمة.

٢- عدم فتح أي رسالة إلكترونية من مصدر مجهول ؛ لأن مرتكبي الجرائم الإلكترونية يستخدمون رسائل البريد الإلكتروني ، لإرسال ملفات التجسس إلى الضحايا .

٣- عدم استقبال أية ملفات أثناء الشات من أشخاص غير موثوق بهم ، لأنها قد تحتوي على برامج تزرع ملفات التجسس في جهازك.

٤- قم بوضع أرقام سرية على ملفاتك المهمة حيث لا يستطيع فتحها سوى من يعرف الرقم السري فقط ، وحاول دائما تغير كلمة السر باستمرار فهي قابلة للاختراق .

المحور الثاني :في مجال العلاقات الأسرية:

١- تعزيز الحوار الهادئ بين الآباء والأبناء لمساعدة الأبناء في قبول توجيه الآباء لهم والحد من مخاطر الإنترنت .

٢- توعية الأطفال بأهمية عدم ذكر أى معلومات شخصية ، أو أسمائهم الحقيقة أو أرقام تليفوناتهم وعناوينهم أو حتى عنوان البريد الإلكتروني لأي إنسان

على الشبكة دون إذن الوالدين وهذا في حق الأولاد بصفة عامة والبنات بصفة خاصة .

المحور الثالث:مجال التشريع :

١- أهمية تضافر الجهود الدولية من أجل سن القوانين والتشريعات الدولية المستمدة من الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية القاضية بمواجهة جرائم الإنترنت ، وإلزام كافة دول العالم بتطبيق تلك القوانين لضمان القضاء أو التخفيف من هذه الجرائم على شبكة الإنترنت .

٢- وضع الضوابط التي تمنع الغزو الثقافي المتمثل بالأفكار المنحرفة والمواقع الإباحية التي تستهدف الشباب وتسعى إلى تدميره والتأثير على معتقداته وإرادته .

٣- جعل القرصنة على البرامج بمثابة جريمة سرقة ، مثلها مثل سرقة أي سلعة أخرى .

٤- العمل على إنشاء محاكم للقضايا الافتراضية على شبكة الإنترنت لتتمكن من التعامل مع هذه الأنواع المستحدثة من الجرائم .

٥- إنشاء شرطة الإنترنت للقبض المباشر على مرتكب الجرائم حال دخولهم على الشبكة من خلال التتبع الفني للجهاز أو الخط الهاتفي الذي ارتكبت منه الجريمة.

وبعد عرض هذه التوصيات أشكر الله سبحانه وتعالى الذي أعانني على إتمام هذا البحث داعياً الله أن أكون موفقا فيما انتهيت إليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المراجع

أولاً: القران الكريم.

ثانياً: الحديث وعلومه.

١) صحيح البخاري مع كشف المشكل ط دار الحديث الأولى سنة١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج ط دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

ثالثاً: اللغة العربية ومعاجمها.

١) تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي ط دار الفكر.

٢) الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطا ط دار العلم للملايين سنة ١٩٩٠م.

٣) لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور المتوفى سنة٧١١هـ ط دار المعارف.

٤) المصباح المنير لأحمد الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ ط٢ دار المعارف.

رابعاً: المراجع الفقهية.

الفقه الحنفي.

١) تبين الحقائق شرح كتز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي ط دار المعرفة بيروت.

٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهام الحنفي ط دار إحياء التراث العربي.

٣) الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر الميرغيناني ط الحلبي.

الفقه المالكي.

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ط المكتبة التوفيقية.

٢) الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ أبو البركات أحمد الدردير ط الحلبي.

٣) القوانين الفقهية لابن جزى ط.

٤) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الفقه الشافعي.

١) الأشباه والنظائر للسيوطي ط دار الكتب العلمية بيروت.
٢) حاشية الباجوري على بن قاسم الغزي ط دار إحياء ألكتب العربية.
٣) حاشية قليوبي وعميرة ط المعاهد الأزهرية.
٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ

الفقه الحنبلي.

١) إعلام الموقعين لابن القيم ط دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع جده.
٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ط دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع جده.
٣) الطرق الحكمية لابن القيم ط دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع جده.
٤) الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع للشيخ منصور بن يوسف البهوتى ط دار الفكر بيروت.
٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ط دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع جده.

خامساً: المراجع الحديثة.

١) أثر استخدام الإنترنت على العلاقات الأسرية بين أفراد الأسرة السعودية في محافظة جدة ، رسالة ماجستير للباحثة إلهام بنت فرج بن سعيد العويضي بجدة قسم السكن وإدارة المترل ط سنة١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
٢) استخدام بروتوكول tcp/ip في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر لممدوح عبد المجيد عبد المطلب بحث منشور على الانترنت الموقع الإلكتروني :

police.maktoobbla89.

٣) أمن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي لعبد الرحمن عبد العزيز الشنيقي ط١ الرياض.
٤) الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي للدكتور مأمون محمد سلامه ط كلية الحقوق بالجامعة الليبية بنغازي بدون تاريخ.
٥) الإجرام المعاصر لمحمد فتحي عيد ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض سنة ١٤١٩هـ .

٦) الاعتداء الإلكتروني، د/ عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، ط/ دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٧) الإنترنت والقانون الجنائي، د/ جميل الصغير، ط/ دار النهضة العربية.
٨) التحقيق في جرائم الكمبيوتر والإنترنت للدكتور/ سالم محمد الأوجلى منشور على الإنترنت.
٩) التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ط دار الفكر العربي.
١٠) جريدة عكاظ الأسبوعية العدد / ١٥٣٩٢، ١٨شوال ١٤٢٩هـ ١٧أكتوبر٢٠٠٨م.
١١) الجرائم المعلوماتية ، للدكتور مجدي على العريان ط دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة٢٠٠٤م .
١٢) الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها للدكتور / مفتاح أبو بكر المطردي المستشار بالمحكمة العليا الليبية ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدولة العربية بجمهورية السودان المنعقد في الفترة من ٢٣- ٢٠١٢/٩/٢٥م.
١٣) الجرائم المعلوماتية من منظور شرعي وقانوني ، هشام عبد القادر بحث منشور على الإنترنت .
١٤) الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي لأحمد حسام طه تمام ط دار النهضة العربية القاهرة.
١٥) الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية للدكتور/ هشام محمد فريد رستم ط مكتبة الآلات الحديثة سنة١٩٩٤م.
١٦) الحاسب والشبكة إيجابيات وسلبيات ، أد/ فهد بن حمود العصيمي الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض مبحث على شبكة الإنترنت .
١٧) الحماية الجنائية للحياة وبنوك المعلومات، د/ أسامة عبد الله فايد، ط/ دار النهضة العربية.
١٨) دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول ، إعداد إدارة الدراسات والبحوث سنة ١٤٣٣هـ السعودية.
١٩) شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ محمد نجيب حسني ط٢ القاهرة سنة ١٩٩٨م.

٢٠) ضمانات المتهم المعلوماتية للدكتور/هلال عبد الله أحمد ط دار النهضة العربية القاهرة سنة١٩٩٧م.
٢١) مجلة الأسرة العدد /١٥١ ، شوال ١٤٢٦هـ .
٢٢) مجلة الفرقان العدد /١١٨، شوال ١٤٢٠هـ .
٢٣) مجلة المجتمع العدد /١٣٨٣رمضان١٤٢٠هـ .
٢٤) مجلة المستقبل الإسلامي العدد /١٧٢، شعبان ١٤٢٦هـ .
٢٥) معوقات التحقيق في جرائم الإنترنت دراسة مسحية على ضباط الشرطة في دولة البحرين ، رسالة ماجستير منشورة لعبد الرحمن محمد نجد ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض السعودية سنة ١٤٤٠هـ .
٢٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
٢٧) وسائل الإثبات للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ط دار البيان دمشق سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٢٨) نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي للدكتور أحمد فتحي بهنسي ط الأولى دار الشروق.
٢٩) هذا ديننا للشيخ محمد الغزالي ط حسان القاهرة سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
30) http:lafa ita uri.aaktaebbia.162424946.com
31) Ww.saadalbreik.2am.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣٦٠
أهمية موضوع البحث وسبب اختياره: ٣٦١
منهج البحث: ٣٦١
خطة البحث :..... ٣٦٢
التمهيد..... ٣٦٣
تعريف الحاسب الآلي ٣٦٣
أولاً:إيجابيات الحاسب الآلي ٣٦٣
ثانياً: سلبيات الحاسب الآلي ٣٦٥
أولاً: بعض إيجابيات الإنترنت..... ٣٦٦
ثانياً: بعض سلبيات الإنترنت ٣٦٦
المبحث الأول : مفهوم الجريمة الإلكترونية،وخصائصها، ومظاهر تحدياتها ٣٧٠
المطلب الأول : مفهوم الجريمة الإلكترونية، وخصائصها..... ٣٧٠
مفهوم الجريمة الإلكترونية: ٣٧٠
خصائص الجريمة الإلكترونية:..... ٣٧٢
المطلب الثاني : مظاهر تحديات الجريمة الإلكترونية ٣٧٤
المبحث الثاني : أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية ٣٧٧
المطلب الأول : التعريف بالإثبات وأهميته ٣٧٧
تعريف الإثبات: ٣٧٧
أهمية الإثبات: ٣٧٨
المطلب الثاني : وسائل جمع الأدلة عند الفقهاء ٣٧٩
المبحث الثالث : سبل مواجهة الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية..... ٣٨٤
المطلب الأول : سبل مواجهة الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية ٣٨٤

أولاً: الجانب الوقائي..... ٣٨٤
ثانياً:الجانب العلاجي ٣٨٥
تعريف السرقة..... ٣٨٧
شروط السرقة ٣٨٧
الجانب التطبيقي لمواجهة جريمة السرقة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية ٣٨٨
المطلب الثاني : سبل مواجهة الجرائم الإلكترونية في الأنظمة الدولية ٣٨٩
الخاتمة..... ٣٩٤
أولاً :أهم النتائج..... ٣٩٤
ثانياً: التوصيات المقترحة ويمكن جعلها في المحاور التالية..... ٣٩٦
المحور الأول: في مجال استخدام الإنترنت..... ٣٩٦
المحور الثاني :في مجال العلاقات الأسرية..... ٣٩٦
المحور الثالث:مجال التشريع ٣٩٧
فهرس المراجع..... ٣٩٨
فهرس الموضوعات..... ٤٠٢